محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٥٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٦/٢٦٨٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني للأسباب التالية :

lawpedia.jo

١ – القرار مخالف للقانون كون شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده وكون القرار مخالفاً لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي وقانون تسليم المجرمين .

٢ – القرار مخالف للقانون كون ملف الاسترداد يتضمن كافة الوثائق والشروط اللازمة للتسليم .

٣ – القرار المميز غير معلل تعليلاً سائغاً وسليماً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٤٢٧/٢٠١٧/٢/٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣ ورد إلى محكمة صـــلح جـــزاء عمان كتاب إدارة الشرطة العربية والدوليـــة رقـــم ٧/٥٦٧٣/٩٣ ومفـــاده أن المـــواطن الفلسطيني مطلوب تسليمه للسلطات السعودية بجرم تهريـــب الحبوب والعقاقير المحظورة وصادر بحقه نشرة دولية حمراء وأمر قبض .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ أصدرت محكمة صـــلح جـــزاء عمـــان قـــراراً بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٦/٧٤ قضت فيه بعدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

لم يلقَ حكم المحكمة المذكورة قبولاً لدى مساعد النائب العام / عمان فطعن فيه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقـــم ٢٠١٦/٢٦٨٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بقرار محكمة استئناف عمان سالف الإشـــارة إليـــه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييز :

وبتدقيقنا لأوراق الدعوى وملف الاسترداد نجد إن محكمتي الموضوع توصـــلتا وبحـــق إلى:

أولاً : إن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ هي الواجبة التطبيق على طلـــب الاسترداد لعدم وجود اتفاقية قضائية بمجال تسليم المجرمين بين المملكة العربية السعودية (طالبة التسليم) والمملكة الأردنية الهاشمية المطلوب إليها التسليم .

ثانياً : إن العقوبة المشمول بها المميز ضده لدى الدولة طالبة التسليم هي (التعزير) لحـــد القتل سنداً للمادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

lawpedia.jo

في حين أن عقوبة تهريب المخدرات بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لـــدى المملكـــة الأردنية الهاشمية المطلوب إليها التسليم هي الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عـــشرة سنة أشغال شاقة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينـــار الأمر الذي يعني تخلف الشرط الوارد بالمادة ٤٠/فقرة أ مـــن اتفاقيـــة الريـــاض والـــذي اقتضى أن يكون الجرم معاقباً عليه بالحبس مدة سنة كحد أدنى في كلتا الدولتين .

ثالثاً : إن ملف الاسترداد خلا من الوثائق الواجب توافرها المنصوص عليها فـــي المـــادة (٤٢) من اتفاقية الرياض من حيث اشتماله على مذكرة تتضمن تاريخ ومكـــان ارتكـــاب الأفعال المعزوة للمطلوب تسليمه ومن حيث عدم اشتماله على بيان بالأدلة القائمة تكـــون صادرة عن الجهات المختصة بالتحقيق .

رابعاً : إن ملف الاسترداد تضمن صوراً عن وثائق وإفادة متهم غير مصدقة من الجهات الرسمية لدى الدولة طالبة التسليم بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من قانون تسليم المجـــرمين لسنة ١٩٢٧ التي أوجبت إبراز بينات مصدقة تسوغ سوق المطلوب تـــسليمه للمحاكمـــة بمقتضى القوانين الأردنية فيما لو كان المطلوب تسليمه ارتكب الجريمة فيها .

وحيث إن محكمتي الموضوع عالجت بكل وضوح وتفصيل ووفق أحكام اتفاقية الريـــاض للتعاون القضائي ملف الاسترداد ومشتملاته وتوصلتا بالنتيجة إلى عـــدم تـــوافر شـــروط التسليم بحق المطلوب تسليمه فيكون القرار المميز قد صادف صحيح القـــانون وأســـباب التمييز لا ترد عليه .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/١٣م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | **عضـــــــو نائب الرئيس** | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo